

تحديات نظام الخدمة العمومية في الإعلام السمعي-البصري

Challenges of the Public Service System in Audiovisual Media

الإعلامي محمد شلوش / الإذاعة الجزائرية

Mohamed CHELOUCH / Algerian Radio

chellouchmohamed@yahoo.fr

ملخص:

تعد مسألة الخدمة العمومية في الإعلام السمعي-البصري من أكبر التحديات التي سجلها التاريخ الإعلامي-السياسي للدول في القرن العشرين حيث عرفت تحديات كبيرة وطويلة الأمد في جل الدول الأوروبية والأنجلو-سكسونية إلى أن تم التأسيس للخدمة العمومية وممارستها بشكل يخدم المصلحة العامة. والجزائر لم تكن في منأى عن هذه الرهانات التأسيسية ولا تزال الخدمة العمومية في الإعلام وفي القطاع السمعي-البصري تحديدا إلى يومنا هذا تشوبها الضبابية وعدم الوضوح خاصة على الصعيد القانوني الذي يعد الضامن الأساسي لممارستها المهنية.

الكلمات المفتاحية: الخدمة العمومية؛ الإعلام السمعي-البصري؛ التحديات

Abstract :

Public service in audiovisual media is one of the greatest challenges recorded in the media-political history of countries in the 20th century. It experienced major and long-term challenges in most European and Anglo-Saxon countries until the public service was established and practiced in a manner that serves the public interest. Algeria has not been immune to these founding stakes, and the public service in the media and in the audiovisual sector, in particular, to this day, is characterized by

uncertainty and lack of clarity, especially in the legal sphere, which is the fundamental guarantee of its professional practice.

keywords: Public service; audio-visual media; challenges

مدخل

حتى تكون مساهمتي المتواضعة هذه مفيدة خاصة بالنسبة للطلبة، اخترت أن أنطلق في هذه الورقة من إشكالية الضبابية السائدة لحد الآن بخصوص مفهوم الخدمة العمومية وطبيعة مهام وسائل الإعلام العمومية في قطاع السمعي البصري، حيث هناك خلط في الفهم بين الإعلام الرسمي والإعلام الحكومي والإعلام العمومي. قد نجد لهذا الخلط مبررا عندما يكون ناتجا عن عدم دراية في بعض المستويات، عند المتلقين من عامة الناس، ولكن عندما يكون في مستويات أخرى قريبة أو محيطية بمركز القرار، هنا لا مجال للتبرير.

المسافة بين الفهم الخاطئ والفهم الصائب

هناك تناقض واضح بين الجانب التشريعي والجانب التطبيقي، بين الخطاب السياسي وواقع الممارسة، الأمر الذي يعمق الفهم الخاطئ عند عموم الناس، ومن أمثلة ذلك تصرفات بعض الولاة الذين لديهم فهم خاطئ حول الخدمة العمومية حيث نجد أن الكثير منهم يتصور -للأسف- أن الإذاعة مثلا عندما تتفاعل مع المواطنين وتنقل انشغالاتهم وتتحدث عن المشاكل المرتبطة بالتنمية وعن التأخر في إنجاز المشاريع، فهي تشوش على جهود التنمية على المستوى المحلي.

وعلى العكس من ذلك، هناك أمثلة رائعة عن ولاة مستوعبين لمهام الخدمة العمومية في الإذاعة، فتجدهم يبادرون إلى الاتصال بالإذاعة عندما تصلهم معلومات عن مشاكل لها علاقة بالتنمية أو بأوضاع اجتماعية صعبة أو بأزمة سكن، حتى تستطلع الإذاعة طبيعة المشكل عن كثب وتنقل انشغالات المواطنين ومطالبهم وبالتالي يسهل عليهم تصور الحلول المناسبة، لأنهم يدركون بأن الإذاعة تؤدي في هذا السياق دور الوسيط الاجتماعي بامتياز.

انطلاقاً من هذه الصورة، نلتبس مفارقة بين فهمين متناقضين للالتزامات الخدمة العمومية وعلى درجة عالية من مستوى المسؤولية، والمشكل في هذا هو أن الفهم الخاطئ هو الغالب وبالتالي يتجسد الخلط الواضح بين الإعلام الرسمي والإعلام الحكومي والإعلام العمومي.

هي الحالة التي تصادفنا في الكثير من المستويات على الصعيد الرسمي وإلا كيف نفسر بقاء مؤسستي الإذاعة والتلفزيون مغلقتين أمام الرأي الآخر، بل دعونا نقول عودة المؤسستين وليس بقاءهما لأن فترة بداية التسعينيات شهدت طفرة نوعية استثنائية في أداء المؤسستين تماشياً مع تغير الوضع القانوني للمؤسستين بموجب دستور 1989 وقانون الإعلام لعام 1990.

المعادلة بين الجانب التشريعي والجانب التطبيقي

تحولت تسمية مؤسستي الإذاعة والتلفزيون الجزائري في عام 1991 من تسمية المؤسسة الوطنية إلى تسمية المؤسسة العمومية، وكتاهما أصبحتا ذات طابع تجاري وصناعي (يعني منذ 30 سنة).

وهنا نتساءل: لماذا تحققت هذه الطفرة؟ ذلك لأن دستور 89، الذي تم بموجبه إطلاق التعددية وقانون الإعلام لعام 90 الذي تم بموجبه بعث الصحافة الخاصة، أعقبهما وضع الآليات التي تضمن تطبيق أحكام الدستور وقانون الإعلام ومنها المجلس الأعلى للإعلام وإلغاء وزارة الإعلام.

بالإضافة إلى تعيين من يؤمن بالتعددية وبحرية التعبير وبمبدأ الخدمة العمومية ويعمل من أجلها، على رأس مؤسستي الإذاعة والتلفزيون، وهما المرحومان الطاهر وطار وعبدو بن زيان، هذان الرجلان اللذان يبقى التاريخ يشهد لهما على الفترة الزاهية التي تحققت في عهدهما بالنسبة للأداء الإعلامي في قطاع السمعي البصري.

طبعاً ما كانت لهذه النقلة النوعية لتحدث لو لم تكن هناك قناعة وإرادة سياسية قوية، لكن الإرادة السياسية وحدها لا تكفي لتفعيل نظام الخدمة العمومية في ظل الانفتاح الإعلامي إذا لم تتوفر الآليات التي تمكن من تطابق الجانب العملي مع الجانب التشريعي.

إن الفهم الصائب لمفهوم الخدمة العمومية هو ببساطة الاستجابة لحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي وغير منحاز يتجاوب مع مبدأ ترقية قيم الديمقراطية عن طريق حرية الرأي والتعبير وترقية التنوع الثقافي والانسجام الاجتماعي (بمعنى المجتمع برمته يسأل فيها كما يعبر عنه بالعامية). وفي سياق الحديث عن مفهوم الخدمة العمومية وما يرتبط بها في القانون الجزائري المؤطر للممارسة الإعلامية، نجد ما يلي:

- المادة 07 من قانون السمي البصري تتضمن التعريف التالي: الخدمة العمومية للسمعي البصري هي نشاط للاتصال السمي البصري وهي ذات منفعة عامة يضمها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمي البصري في ظل احترام المساواة والموضوعية.
- المادة 59 من قانون الإعلام تنص على أن النشاط السمي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.
- المادة 14 والمادة 15 من قانون السمي البصري تنصان على وجوب أن تضمن المؤسسة العمومية للإذاعة والمؤسسة العمومية للتلفزيون مهام الخدمة العمومية.
- الالتزام بمهام الخدمة العمومية في ظل الانفتاح الإعلامي، يفرض على المؤسسات العمومية في القطاع السمي البصري أن تعكس في محتواها البرامجي التعددية وحرية التعبير وترقية الممارسة الديمقراطية.
- المادة 59 من قانون الإعلام تنص على أن النشاط السمي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.
- المادة 14 والمادة 15 من قانون السمي البصري تنصان على وجوب أن تضمن المؤسسة العمومية للإذاعة والمؤسسة العمومية للتلفزيون مهام الخدمة العمومية.
- بعبارة أخرى، يفرض الالتزام بمهام الخدمة العمومية في ظل الانفتاح الإعلامي على المؤسسات العمومية في القطاع السمي البصري أن تعكس في

محتواها البرامجي التعددية وحرية التعبير وترقية الممارسة الديمقراطية، فكل الصيغ الدستورية التي سنت من 1989 إلى 2020، تنص صراحة على حرية الصحافة (المادة 50 من الدستور المعدل لعام 2016 ثم في التعديل الأخير لعام 2020، تنص على أن حرية الصحافة مضمونة ولا تقبل بأي شكل من الأشكال الرقابة القبلية).

الخدمة العمومية ومقتضيات الحرية والتعددية

- المادة 2 من قانون الإعلام 2012: يمارس نشاط الإعلام بحرية، ومن بين الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة: حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، والطابع التعددي للآراء والأفكار.
 - المادة 5 من نفس القانون تنص على انه من بين ما تساهم فيه أنشطة الإعلام ، ترقية النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- كذلك الشأن بالنسبة لقانون الإعلام في كل صيغه المعدلة ولا سيما الأخير لعام 2012 وقانون السمعي البصري لعام 2014 ينصان بوضوح على حرية الصحافة وعلى التجاوب مع مبادئ ترقية الديمقراطية والتعددية وحماية حقوق الإنسان.

الالتزام بمهام الخدمة العمومية

كما سبق أن أوردناه أنفا بخصوص المادة 7 من قانون السمعي-البصري والتي تنص على أن الخدمة العمومية يضمها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، فهذا ينطبق أليا على القنوات الخاصة، بعبارة أخرى

فإن القنوات الخاصة معنية بالخدمة العمومية حسب نص القانون. إلا أن ما نلاحظه على أرض الواقع مغاير لذلك، فالكثير من هذه القنوات ظاهريا يبدو عليها أنها قنوات ذات برنامج عام بينما يعتبرها القانون (وفقا للمادة 17 من قانون السمعى البصرى) قنوات موضوعاتية، وهو الأمر الذى يعكس الضبابية التي تسود المشهد الإعلامى عندنا.

وتزداد هذه الضبابية قتامة في غياب آلية الضبط وفي غياب أدوات القياس وفي غياب قانون الإشهار الذي يكون على أساسه التوزيع العادل للإشهار، وفي هذه الحالة، لا يكون عامل النوعية والتميز هو المتحكم في الأداء ولا عامل الاحترافية والمنافسة الشريفة.

نستنتج من كل ما تقدم أن المؤسسات العمومية هي أساسا المنوطة بمهام الخدمة العمومية لأنها تتلقى دعم الدولة من أجل ذلك ومصدر هذا الدعم هو ما يدفعه المواطنون من ضرائب ومعنى ذلك أن هذه المؤسسات مجبرة على الاستجابة لهذه الحاجة الملحة، ومعنى هذا أيضا أن كل مواطن مهما كان اتجاهه من حقه أن يلمس هذه الاستجابة.

وانطلاقا من المهام المنوطة بها في هذا المجال، تعد وسائل إعلام الخدمة العمومية مصدرا عموميا بالغ الأهمية للمعلومات وللآراء السياسية باختلافها وتنوعها وتسمح لها هذه المهام بالمساهمة في ترقية التعددية في إطار تكريس الديمقراطية، كما تسمح لمختلف فئات المجتمع بتلقي المعلومات أو تقديمها وبالتعبير عن الأفكار وتبادلها.

وكل هذا يساهم في ترقية الانسجام الاجتماعي والتنوع الثقافي ويصبح الاتصال المتعدد متاحا للجميع.

ولكن هل هذه الخدمة متكفل بها فعلا؟

نظريا، هذا الحق متكفل به سواء في كل الصبغ المعدلة للدستور منذ بداية التعددية في عام 1989 أو في مختلف التعديلات التي مست قانون الإعلام عقب كل تعديل دستوري، ولكن من حيث الممارسة الأمر يختلف بشكل كبير، فالتكفل بهذه الحاجة الملحة لجميع مكونات المجتمع فيه طابع الانتقاء ويتحكم فيه العامل السياسي وطابع الإفراط في الحذر الذي يؤدي إلى المنع والغلق.

إلى جانب ذلك، هناك عامل آخر يحول دون التكفل بالخدمة العمومية بالشكل المنشود وبالعرض المطلوب، هذا العامل هو غياب آليات المرافقة، حيث أثبتت التجارب المهنية في العالم أن آليات الضبط المرتبطة بمهنة الصحافة (مجلس أخلاقيات المهنة) هي أنجع طريقة لضبط مهنة الصحافة ضبطا ذاتيا لا مجال بعده لتدخل أي سلطة في عمل الصحفيين (الخطأ الوارد في قانون الإعلام 2012، المادة 99).

إلى جانب آلية الضبط الذاتي، هناك ضرورة العناية القصوى بالتكوين (المادة 95 من قانون السمعي البصري) وكذلك تمكين الصحفي من الوصول إلى مصادر الخبر (المادة 83 من قانون الإعلام)، والتي تؤكد على أنه " يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام"، بهذه الكيفية نحسن الصحفي من الوقوع في التجاوزات والانزلاقات وترتقي المهنة إلى أعلى مستويات الاحترافية.

ولكن من يضغط للتجاوب مع هذا الحق في غياب تنظيم نقابي قوي وهيئة ضبط، يختارهما الصحافيون أنفسهم وينتخب أعضاؤهما ؟

استخلاص العناصر الأساسية للخدمة العمومية

- مؤسسات إعلامية جماهيرية ذات برنامج عام موجه لعموم الناس في المجتمع
- المؤسسات العمومية تضطلع إجباريا بمهام الخدمة العمومية لأنها تتلقى دعم الدولة من أجل ذلك، ومن يقدم هذا الدعم هم في الواقع دافعوا الضرائب، أي المواطنون، ولهذا تنص كل التشريعات في هذا المجال على :
- حق المواطن في إعلام كامل موضوعي وغير منحاز.
- التجاوب مع قيم الديمقراطية والتنوع الثقافي والانسجام الاجتماعي.

ضمان الخدمة العمومية؟

- ليس من الهين ضمان الخدمة العمومية بهذه العناصر مجتمعة ولهذا يتعين على وسائل الإعلام التي تضطلع بمهام الخدمة العمومية أن تحرص على :
- التمتع بقدر محترم من الاستقلالية في خطها الافتتاحي إزاء الجهات التي بيدها السلطة السياسية والسلطة الاقتصادية،
 - وفرة التمويل المناسب،
 - التكيف مع التحولات التي تفرضها تكنولوجيا الرقمنة،
 - ضمان النوعية العالية في المحتوى البرامجي لمواجهة تحديات سوق المنافسة.

خلاصة

نستخلص في الختام، ومن خلال تجربتنا ما يلي:

- أن الخدمة العمومية لا تتحقق في مؤسسة إعلامية تخضع للولاء ولا تخضع للقانون.
 - أن مهام الخدمة العمومية تخضع لشروط عناصرها متكاملة لا تقبل التجزئة، مثلاً: إذا قلنا قناة ذات برنامج عام ولكن لا تراعي قيم الديمقراطية أو مبدأ التنوع الثقافي أو خطها الافتتاحي تتدخل فيه جهة ما، سياسية كانت أو مالية، فمعنى ذلك أن هناك مساساً بالخدمة العمومية.
 - الخدمة العمومية تتأثر في محيط إعلامي لا تكون فيه المنافسة شريفة.
 - التكوين المتواصل عامل أساسي في تحسين الأداء ومواكبة التطور التكنولوجي ومن ثمة ضمان الأداء الجيد لمهام الخدمة العمومية.
 - وأخيراً، الدعم المالي هو الذي يتوقف عليه بقاء أو فناء المؤسسة خاصة في ظل منافسة شرسة لا ترحم.
- وأختم بجملة لها علاقة بالمحور العام للندوة بخصوص كلمة التحدي فأقول إن أكبر تحدي بالنسبة لتفعيل نظام الخدمة العمومية في الإعلام السمعي البصري هو تحقيق المطابقة بين الجانب التشريعي والجانب العملي.